بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا القسم الثانى، و هو الشكّ فى كون الشىء قيدا للمأمور به: فقد عرفنا أنّه على قسمين؛ لأنّ القيد قد يكون منشؤه فعلا خارجيّا مغايرا للمقيّد فى الوجود الخارجىّ كالطهارة الناشئة من الوضوء، و قد يكون قيدا متّحدا معه فى الوجود الخارجىّ.

أمّا الأوّل: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدّم فلا نطيل بالإعادة.

و أمّا الثانى: فالظاهر اتّحاد حكمهماوتجرى البرائة والدليل على ذلك : إنّه لا بأس بنفى القيود المشكوكة للمأمور به بأدلّة البراءة من العقل و النقل؛ لأنّ المنفىّ فيها الإلزام بما لا يعلم و كلفته، و لا ريب أنّ التكليف بالمقيّد مشتمل على كلفة زائدة و إلزام زائد على ما فى التكليف بالمطلق و إن لم يزد المقيّد الموجود فى الخارج على المطلق الموجود فى الخارج

[الشك فى التعيين والتخيير]

لو دار الأمر بين التخيير و التعيين، كما لو دار الواجب فى كفّارة رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه و بين إحدى الخصال الثلاث، فإنّ فى إلحاق ذلك بالأقلّ و الأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق و المقيّد، أو المتباينين قولين

من عدم جريان أدلّة البراءة فى المعيّن؛ لأنّه معارض بجريانها فى الواحد المخيّر، و ليس بينهما قدر مشترك خارجىّ أو ذهنىّ يعلم تفصيلا وجوبه فيشكّ فى جزء زائد خارجىّ أو ذهنىّ.

و من أنّ الإلزام بخصوص أحدهما كلفة زائدة على الإلزام بأحدهما فى الجملة، و هو ضيق على المكلّف، و حيث لم يعلم المكلّف بتلك الكلفة فهى موضوعة عن المكلّف بحكم: «ما حجب اللّه علمه عن العباد»

[الشك فى المانعية]

إنّ مرجع الشكّ فى المانعيّة إلى الشكّ فى شرطيّة عدمه فياتى فيه ما فيه

[الشك فى القاطعية]

أمّا الشكّ فی القاطعيّة، بأن يعلم أنّ عدم الشیء لا مدخل له فی العبادة إلّا من جهة قطعه للهيئة الاتصاليّة المعتبرة فی نظر الشارع، فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتصاليّة و عدم خروج الأجزاء السابقة عن قابليّة صيرورتها أجزاء فعلية

و ينبغی التنبيه علی امور متعلّقة بالجزء و الشرط:

الأمر الأوّل [: الشكّ فی الركنيّة]

إذا ثبت جزئيّة شیء و شكّ فی ركنيّته، فهل الأصل كونه ركنا، أو عدم كونه كذلك، أو مبنیّ علی مسألة البراءة و الاحتياط فی الشكّ فی الجزئيّة، أو التبعيض بين أحكام الركن، فيحكم ببعضها و ينفی بعضها الآخر؟ وجوه

وقبل الدخول فی صلب الموضوع نقول :ان اصطلاح الركن لم يرد فی الاخبار حتی نبحث عن معناه حين صدور النص بل هو اصطلاح لدی الفقهاء والمعنی المقبول عندنا :ما تبطل العبادة بنقصه عمدا وسهوا وقيل :ما تبطل العبادة بنقصه او بزيادته عمدا او سهوا

فالمهم بيان حكم الاخلال بالجزءفی طرف النقيصة او الزيادة وانه اذا ثبت جزئيته فهل الاصل يقتضی بطلان المركب بنقصه سهوا كما يبطل بنقصه عمدا والا لم يكن جزءا

وندرس فی هذا البحث مسائل

الاولی :هل تبطل العبادة بتركه (ای ما يشك فی كونه ركنا) سهوا

الثانية :هل تبطل بزيادته عمدا

الثالثة :هل تبطل بزيادته سهوا

اما المسالة الاولی : فالأقوی فيها: أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا إلّا أن يقوم دليل عامّ أو خاصّ علی الصحّة؛ لأنّ ما كان جزءا فی حال العمد كان جزءا فی حال الغفلة، فإذا انتفی المركّب، فلم يكن المأتیّ به موافقا للمأمور به، و هو معنی فساده

وقد اشكل عليه بوجوه

١- ان الامر بالمركب بما فيها الجزء المنسی لا يتوجه الی الغافل لاستحالة تكليف الغافل فلا يمكن القول بان ماكان جزءا فی حال العمد كان جزءا فی حال الغفلة

الجواب : ، التكليف ساقط عنه ما دام الغفلة، نظير من غفل عن الصلاة رأسا أو نام عنها، فإذا التفت إليها و الوقت باق وجب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأوّل

٢- أنّ دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف، و هو- لاختصاصه بغير الغافل- لا يقيّد الأمر بالكلّ إلّا بقدر مورده، و هو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكلّ- المقتضى لعدم جزئيّة هذا الجزء له بالنسبة إلى الغافل- بحاله الجواب : أنّ التكليف المذكور إن كان تكليفا نفسيّا، فلا يدلّ على كون متعلّقه جزءا للمأمور به حتّى يقيّد به الأمر بالكلّ، و إن كان تكليفا غيريّا فهو كاشف عن كون متعلّقه جزءا؛ لأنّ الأمر الغيرىّ إنّما يتعلّق بالمقدّمة، و انتفاؤه بالنسبة إلى الغافل لا يدلّ على نفى جزئيّته فى حقّه؛ لأنّ الجزئيّة غير مسبّبة عنه، بل هو مسبّب عنها

٣- إنّ الأصل الأوّلى و إن كان ما ذكرت، إلّا أنّ هنا أصلا ثانويّا يقتضى إمضاء ما يفعله الناسى خاليا عن الجزء و الشرط المنسىّ عنه، و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «رفع عن امّتى تسعة: الخطأ و النسيان ...» بناء على أنّ المقدّر ليس خصوص المؤاخذة، بل جميع الآثار الشرعيّة المترتّبة على الشىء المنسىّ لو لا النسيان؛ فإنّه لو ترك السورة لا للنسيان يترتّب حكم الشارع عليه بالفساد و وجوب الإعادة، و هذا مرفوع مع ترك السورة نسيانا

الجواب : بعد تسليم إرادة رفع جميع الآثارنقول إنّ جزئيّة السورة ليست من الأحكام المجعولة لها شرعا، بل هى ككلّيّة الكلّ، و إنّما المجعول الشرعىّ وجوب الكلّ، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، و وجوب الإعادة بعد التذكّر مترتّب على الأمر الأوّل، لا على ترك السورة

والحاصل انه لا يوجد اصل اولى ولا ثانوى يقتضى صحة العبادة فى المقام

تنبيه : يمكن دعوى القاعدة الثانويّة فى خصوص الصلاة من جهة قوله عليه السّلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود»، و قوله عليه السّلام فى مرسلة سفيان: «يسجد سجدتيالسهو فى كلّ زيادة و نقيصة» و قوله عليه السّلام فى من نسى الفاتحة: «أ ليس قد أتممت الركوع و السجود» و غيره

المسالة الثانية : (فى زيادة الجزء عمدا)

وقبل دراسة المسالة نقدم مقدمات حتى يتضح مصب البحث

الاولى : والبحث إنّما يتحقّق فى الجزء الذى لم يعتبر فيه اشتراط عدم الزيادة، فلو اخذ بشرطه فالزيادة عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصة؛ لأنّ فاقد الشرط كالمتروك. كما أنّه لو اخذ فى الشرع لا بشرط الوحدة و التعدّد فلا إشكال فى عدم الفساد.

الثانية: يشترط فى صدق الزيادة قصد كونه من الأجزاء، أمّا زيادة صورة الجزء لا بقصدها- كما لو سجد للعزيمة فى الصلاة- لم تعدّ زيادة فى الجزء.

الثالثة: الزيادة العمديّة تتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يزيد جزءا من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد جزءا مستقلا كما لو اعتقد شرعا أو تشريعا أنّ الواجب فى كلّ ركعة ركوعان، كالسجود.

الثانى: أن يقصد كون مجموع الزائد و المزيد عليه جزءا واحدا،كما لو اعتقد أنّ الواجب فى الركوع الجنس الصادق على الواحد و المتعدّد.

الثالث: أن يأتى بالزائد بدلا عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه:إمّا اقتراحا، كما لو قرأ سورة ثمّ بدا له فى الأثناء أو بعد الفراغ و قرأ سورة اخرى لغرض دينىّ كالفضيلة، أو دنيوىّ كالاستعجال. و إمّا لإيقاع الأوّل على وجه فاسد بفقد بعض الشروط، كأن يأتى ببعض الأجزاء رياء أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها، ثمّ يبدو له فى إعادته على وجه صحيح.

ولا اشكال فى فساد العبادة فى الصورة الاولى (ان يزيد جزاء من اجزاء الصلاة الخ) وانما البحث فى الصورتين الاخيرتين

وعلى ضوء هذه المقدمات نقول

الدليل على بطلان العبادة

فقد يستدل للبطلان بوجه واحد وهو : أنّ الزيادة تغيير لهيئة العبادة الموظّفة فتكون مبطلة

وفيه نظر : لأنّه إن اريد تغيير الهيئة المعتبرة فى الصلاة، فالصغرى ممنوعة؛ لأنّ اعتبار الهيئة الحاصلة من عدم الزيادة أوّل الدعوى، فإذا شكّ فيه فالأصل البراءة عنه. و إن اريد أنّه تغيير للهيئة المتعارفة المعهودة للصلاة فالكبرى ممنوعة؛ لمنع كون تغيير الهيئة المتعارفة مبطلا

ادلة على الصحة

١- ان مقتضى الاصل هو عدم البطلان لان مرجع الشك الى الشك فى مانعية الزيادة و مرجعها إلى الشكّ فى شرطيّة عدمها، و قد تقدّم أنّ مقتضى الأصل فيه البراءة.وهذ الدليل تام

٢- ان استصحاب الصحة يقتضى الصحة بناء على ان العبادة قبل هذه الزيادة كانت صحيحة والاصل بقاوها وعدم عروض البطلان لها

وفيه نظر : لأنّ المستصحب إن كان صحّة مجموع الصلاة فلم يتحقّق بعد

و إن كان صحّة الأجزاء السابقة منها فهى غير مجدية؛ لأنّ صحّة تلك الأجزاء: إمّا عبارة عن مطابقتها للأمر المتعلّق بها، و إمّا ترتّب الأثر عليها. و المراد بالأثر المترتّب عليها: حصول المركّب بها منضمّة مع باقى الأجزاء و الشرائط؛ إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحّته إلّا حصول الكلّ به منضمّا إلى تمام غيره ممّا يعتبر فى الكلّ و لا يخفى: أنّ الصحّة بكلا المعنيين باقية للأجزاء السابقة؛ لأنّها بعد وقوعها مطابقة للأمر بها لا تنقلب عمّا وقعت عليه، و هى بعد على وجه لو انضمّ إليها تمام ما يعتبر فى الكلّ حصل الكلّ، فعدم حصول الكلّ لعدم انضمام تمام ما يعتبر فى الكلّ إلى تلك الأجزاء، لا يخلّ بصحّتها

٣- قد يتمسّك لإثبات صحّة العبادة عند الشكّ فى طروّ المانع بقوله تعالى: وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ ؛ فإنّ حرمة الإبطال إيجاب للمضى فيها، و هو مستلزم لصحّتها و لو بالإجماع المركّب، أو عدم القول بالتفكيك بينهما فى غير الصوم و الحج

وهذا الدليل مخدوش لان الاية تتحمل المعانى المختلفة والنافع منها غير اظهر وما هو الاظهر غير نافع

توضيحه : ان الاحتمالات ثلاثة الف : ان حقيقة الابطال – بمقتضى وضع باب الافعال – احداث البطلان فى العمل الصحيح وجعله باطلا ب: ان يراد به ايجاد العمل على وجه باطل من قبيل قوله :ضيق فم الركية يعنى أحدثه ضيّقا، لا أحدث فيه الضيق بعد السعة ج: أن يراد من إبطال العمل قطعه و رفع اليد عنه، كقطع الصلاة و الصوم و الحجّ.

وعلى هذا الضوء نقول :لو ثبت الاحتمال الثالث فقد تدل الاية على مقصود المستدل ولكن نقول

اولا :ان الاظهر من الاية هو المعنى الاول لكونه المعنى الحقيقىّ، و لموافقته لمعنى الإبطال فى الآية الاخرى وهى قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ، و مناسبته لما قبله من قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُواأَعْمالَكُمْ ؛ فإنّ تعقيب إطاعة اللّه و إطاعة الرسول بالنهى عن الإبطال يناسب الإحباط، لا إتيان العمل على الوجه الباطل؛ لأنّها مخالفة للّه و للرسول.

ثانيا : ان الاحتمال الثالث منفى للزومه التخصيص الاكثر فان ما يحرم قطعه من الاعمال بالنسبة الى ما لا يحرم فى غاية القلة

۴- استصحاب وجوب الاتمام يقتضى الصحة فلانه قبل الزيادة يجب الاتمام قطعا فبعد وجودها نحكم بالوجوب

وفيه : ان هذا الاستصحاب لا يجرى للشكّ فى الزمان اللاحق فى القدرة على إتمامه، و فى أنّ مجرّد إلحاق باقى الأجزاء إتمام له، فلعلّ عدم الزيادة من الشروط، و الإتيان بما عداه من الأجزاء و الشرائط تحصيل لبعض الباقى، لا لتمامه حتّى يصدق إتمام العمل.

تنبيه : ثمّ إنّ ما ذكرناه: من حكم الزيادة و أنّ مقتضى أصل البراءة عدم مانعيّتها، إنّما هو بالنظر إلى الأصل الأوّلى، و إلّا فقد يقتضى الدليل فى خصوص بعض المركّبات البطلان كما فى الصلاة؛ حيث دلّت الأخبار المستفيضة على بطلان الفريضة بالزيادة فيها.مثل قوله عليه السّلام: «من زاد فى صلاته فعليه الإعادة» و قوله عليه السّلام: «إذا استيقن أنّه زاد فى المكتوبة فليستقبل صلاته

المسالة الثالثة :الزيادة سهوا

فالكلام انما يقع فيما اذا كان الزيادة عمدا مبطلة وإلّا فما لا يقدح عمدا فسهوها أولى بعدم القدح. الكلام هنا كما فى النقص نسيانا؛ لأنّ مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسيانا، و قد عرفت: أنّ حكمه البطلان و وجوب الإعادة

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ الأصل الأوّلى فيما ثبت جزئيّته:الركنيّة إن فسّر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه. و إن عطف على النقص الزيادة عمدا و سهوافالأصل يقتضى التفصيل بين النقص و الزيادة عمدا وسهوا بان يقال انه فى النقص نبنى على الركنية فالنقص مبطل ولكن فى الزيادة نبنى على عدم الركنية فالزيادة غير مبطلة سهوا او عمدا

تنبيه :يجب التنبه الى نكتة وهى ان كل ما ذكرناه انما هو بلحاظ الاصول العملية ولكن توجد فى ابواب ادلة اجتهادية فى الرتبة السابقة فلا تصل النوبة الى الاصول العملية وتوجد فى بعض الابواب اصول عملية اخرى حاكمة على هذه الاصول فيجب اخذ ذلك بعين الاعتبار فى كل مسئلة

الامر الثانى

ونبحث فی هذا المقام عن امرین الاول الاجزاء والثانی الشروط

اما الاجزاء

إذا ثبت جزئيّة شیء فی الجملة، فهل يقتضی الأصل جزئيّته المطلقة حتّی إذا تعذّر سقط التكليف بالكلّ أو اختصاص اعتباره بحال التمكّن، فلو تعذّر لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان

دلیل القول الاول : ان اصالة البراءة يقتضی سقوط التكليف لانه بعد تعذر الجزء نشک فی ان المرکب بدون هذا الجزء واجب ام لا فنجری البرائة عن الوجوب

لا يقال :ان هذا الاصل معارض باستصحاب وجوب الباقی فيقدم الاستصحاب

فانه يقال : لا يعارضها استصحاب وجوب الباقی؛ لأنّ وجوبه كان مقدّمة لوجوب الكلّ، فينتفی بانتفائه. و ثبوت الوجوب النفسیّ له مفروض الانتفاء

دلیل القول الثانی :فقد استدل تارة بالاصل العملی وتارة بالروايات الخاصة

اما الاصل العملی هو استصحاب وجوب الباقی إذا كان المكلف مسبوقا بالقدرة، بناء على أنّ المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسیّ المتعلّق بالموضوع الأعمّ من الجامع لجميع الأجزاء و الفاقد لبعضها، بدعوى صدق الموضوع عرفا على هذا المعنى الأعمّ الموجود فی اللاحق و لو مسامحة؛ فإنّ أهل العرف يطلقون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليها: أنّ الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة، و لا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها. و لو لم يكف هذا المقدار فی الاستصحاب لاختلّ جريانه فی كثير من الاستصحابات

اما الروايات الخاصة : النبویّ و العلويّان المرويّات فی عوالی اللآلی.فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله: «إذا أمرتكم بشیء فأتوا منه ما استطعتم» و عن علیّ عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ، و «ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» و ضعف أسنادها مجبور باشتهار التمسّک بها بين الأصحاب فی أبواب العبادات

فقد نوقش فی دلالة الروايات

اما فی الاولی : فقد يقال: يحتمل ان «من» بمعنى الباء أو بيانيّا، و «ما» مصدريّة زمانيّة فلا تدل على المقصود

وفيه : أنّ كون «من» بمعنى الباء مطلقا و بيانيّة فى خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد

اما فى الثانية: فقدقيل : أنّ معناه أنّ الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور، و لا كلام فى ذلك؛ لأنّ سقوط حكم شيء لا يوجب بنفسه سقوط الحكم الثابت للآخر.فتحمل الروايۀ على دفع توهّم السقوط فى الأحكام المستقلّۀ التى يجمعها دليل واحد، كما فى «أكرم العلماء».

وفيه : أنّ عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه، فالمراد به عدم سقوط الفعل الميسور بسبب سقوط المعسور يعنى: أنّ الفعل الميسور إذا لم يسقط عند عدم تعسّر شيء فلا يسقط بسبب تعسّره

اما فى الثالثۀ: فقد اورد عليه بعدۀ ايرادات

الف: أنّ جملۀ «لا يترك» خبريّۀ لا تفيد إلّا الرجحان فلا تدل على وجوب الباقى

وفيه : ظهور الجملۀ فى الانشاء الإلزامى كما ثبت فى محلّه. مع أنّه إذا ثبت الرجحان فى الواجبات ثبت الوجوب؛ لعدم القول بالفصل فى المسألۀ الفرعيّۀ

ب: أنّه لو اريد منها الحرمۀ لزم مخالفۀ الظاهر فيها، إمّا بحمل الجملۀ على مطلق المرجوحيّۀ، أو إخراج المندوبات، و لا رجحان للتخصيص

وفيه : أنّ المراد بالموصول فى نفسه ليس هو العموم قطعا؛ لشموله للأفعال المباحۀ بل المحرّمۀ، فكما يتعيّن حمله على الأفعال الراجحۀ بقرينۀ قوله: «لا يترك»، كذلك يتعيّن حمله على الواجبات بنفس هذه القرينۀ الظاهرۀ فى الوجوب.

ج: أنّه قد يمنع كون الجملۀ إنشاء؛ لإمكان كونه إخبارا عن طريقۀ الناس و أنّهم لا يتركون الشيء بمجرّد عدم إدراك بعضه.

وفيه : انه يلزم الكدب او اخراج اكثر وقائعهم

فثبت ممّا ذكرنا: أنّ مقتضى الإنصاف تماميّۀ الاستدلال بهذه الروايات

اما الشروط

إذا ثبت شرطيۀ شیء فی الجملۀ، فهل یقتضی الأصل شرطیته المطلقۀ حتّی إذا تعذّر سقط التکلیف بالکلّ أو اختصاص اعتباره بحال التمکّن، فلو تعذّر لم یسقط التکلیف؟ وجهان، بل قولان وقبل التعرض الی الدلائل نقول ان مصب البحث ما اذا کان دلیل الشرط لم یکن فیه إطلاق عامّ لصورۀ التعذّر و کان لدلیل المشروط إطلاق

فقد استدل للسقوط بالبرائۀ بالبیان الذی مضی فی الجزئیۀ

وقد استدل لعدم سقوط الباقی بالاستصحاب بنفس البیان السابق فی الجزئیۀ

واما الروایات الخاصه کروایۀ فاتوا منه ما استطعتم وروایۀ المیسور وما لایدرک فالظاهر عدم جریان الاولی و الثالثۀ، لان اختصاصهما بالمرکّب الخارجیّ واضح.

و أمّا الثانیۀ : الإنصاف: جریانها فی بعض الشروط التی یحکم العرف- و لو مسامحۀ- باتّحاد المشروط الفاقد لها مع الواجد لها.

ویمکن أن یستدلّ علی عدم سقوط المشروط بتعذّر شرطه، بروایۀ عبد الأعلی مولی آل سام، قال:

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مرارۀ، فکیف أصنع بالوضوء؟ قال: یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه عزّ و جلّ: ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ؛ امسح علیه

فإنّ معرفۀ حکم المسألۀ- أعنی المسح علی المرارۀ من آیۀ نفی الحرج- متوقّفۀ علی کون تعسّر الشرط غیر موجب لسقوط المشروط، بأن یکون المنفیّ- بسبب الحرج- مباشرۀ الید الماسحۀ للرجل الممسوحۀ، و لا ینتفی بانتفائه أصل المسح المستفاد وجوبه من آیۀ الوضوء؛ إذ لو کان سقوط المعسور- و هی المباشرۀ- موجبا لسقوط أصل المسح، لم یمکن معرفۀ وجوب المسح علی المرارۀ من مجرّد نفی الحرج؛ لأن نفی الحرج یدلّ علی سقوط المسح فی هذا الوضوء رأسا، فیحتاج وجوب المسح علی المرارۀ إلی دلیل خاصّ خارجی

الامر الثالث

لو دار الأمر بین الشرطیّۀ و الجزئیّۀ فلیس فی المقام أصل کلّی یتعیّن به أحدهما، فلا بدّ من ملاحظۀ کلّ حکم یترتّب علی أحدهما و أنّه موافق للأصل أو مخالف له.

الامر الرابع

لو دار الأمر بين كون شيء شرطا أو مانعا، أو بين كونه جزءا أوكونه زيادة مبطلة ففى التخيير هنا؛ لأنّه من دوران الأمر فى ذلك الشيء بين الوجوب و التحريم. أو وجوب الاحتياط بتكرار العبادة و فعلها مرّة مع ذلك الشيء و اخرى بدونه او التفصيل وجوه و مثاله: الجهر بالقراءة فى ظهر الجمعة، حيث قيل بوجوبه و قيل بوجوب الإخفات و إبطال الجهر و كالجهر بالبسملة فى الركعتين الأخيرتين

و التحقيق: أنّه إن قلنا بعدم وجوب الاحتياط فى الشكّ فى الشرطيّة و الجزئيّة و عدم حرمة المخالفة القطعيّة للواقع إذا لم تكن عمليّة، فالأقوى التخيير هنا، و إلّا تعيّن الجمع بتكرار العبادة والوجه فيه أنّ العلم الاجمالى هنا كالعدم لعدم امكان المخالفة القطعية العملية، و عدم قادحية المخالفة القطعية الالتزامية مضافا إلى ما فى الاحتياط من لزوم الاختلال بقصد الوجه، فيكون الشك فى كل من الجزئية و المانعية و الشرطية و الزيادة شكا مستقلا بدويا، فيرجع فى كل واحد منها إلى ما يقتضيه القاعدة فى باب الشك فى الجزئية، فإن قلنا فيه بالبراءة نقول بها هنا أيضا، و إن قلنا فيه بالاحتياط أو قلنا بحرمة المخالفة الالتزامية أيضا فنقول به هنا

المطلب الثالث

ما الحكم اذا علم أنّ أحد الفعلين واجب و الآخر محرّم، و اشتبه أحدهما بالآخر ؟ الحكم هو وجوب الإتيان بأحدهما و ترك الآخر مخيّرا فى ذلك؛ لأنّ الموافقة الاحتماليّة فى كلا التكليفين أولى من الموافقة القطعيّة فى أحدهما مع المخالفة القطعيّة فى الآخر؛ و منشأ ذلك: أنّ الاحتياط لدفع الضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع